

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله وترك أسبابه وشروطه ومكروهاته وأسبابه دخول الوقت وثبوت ناقضه وشروطه ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهي ما يلزم من عدمها عدم وجوبه فقط وهي البلوغ وعدم الإكراه على تركه والقدرة عليه وشروط صحة فقط وهي ما يلزم من عدمها عدم صحته فقط وهي الإسلام وعدم الحائل وعدم المنافي وهو الناقض وشروط وجوب وصحة معا وهي ما يلزم من عدمها عدمهما معا وهي العقل وبلوغ دعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود الكافي من المطلق والغسل كالوضوء فيما تقدم وكذا التيمم بإبدال الماء بالصعيد وجعل دخول الوقت شرطا في صحته أيضا وستأتي مكروهاته آخر الفصل إن شاء الله تعالى فرائض جمع فريضة شذوذا إذ شرط قياس فعائل في فعيلة أن لا تكون بمعنى مفعولة كصحيفة وصحائف وعظيمة وعطائيم أو فرض شذوذا أيضا إذ قياس جمع فعل أفعال إن كان معتل العين كثوب وأثواب وبيت وأبيات وباب وأبواب فإن كان صحيحها فهو شاذ أيضا كقراء وأقراء فإن قيل هي سبعة وفعائل من صيغ الكثرة ومبدؤها أحد عشر قيل هو على أن مبدأ الكثرة ثلاثة كالقلة وأيضا محل الفرق بين جمع القلة وجمع الكثرة إذا جمع المفرد بهما فإن جمع بأحدهما فقط فهو مشترك بينهما كأرجل وصفى وفريضة لم تجمع إلا على فرائض فهو مشترك بينهما الوضوء بضم الواو أي التوضؤ ويطلق على الماء قليلا وأما بفتحها فهو الماء فهو التوضؤ قليلا غسل أي إيصال الماء مع ذلك ما أي الوجه الذي بين وتدي الأذنين وهذا بيان لحده عرضا فدخل فيه البياض الذي بين الوتد وعظم الصدغ